

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول  
وشركة شل ويننج ( إن . ئى ) في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة  
سيدى برانى بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج  
( إن . ئى ) بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سيدى برانى بالصحراء الغربية  
وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والتفدي  
والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION  
AND PRODUCTION**

Between  
**The Arab Republic of Egypt**  
and  
**The Egyptian General Petroleum Corporation**  
and  
**Shell Winning N.V.**  
In Sidi Barrani Area, Western Desert

This Agreement, made and entered into on this  
y of , by and between the ARAB REPUBLIC  
EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as  
"GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETRO-  
LUM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167  
1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and SHELL  
WINNING N.V., a company organized and existing under the  
laws of the Netherlands (hereinafter variously referred to as  
"SHELL" or as "CONTRACTOR");

**WITNESSETH**

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that  
minerals existing in mines and quarries in A.R.E., including  
territorial waters, are the property of the State; and

HEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for  
exploration, development and production of petroleum in and  
throughout the Area referred to in Article II, and described in  
Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made  
part hereof; and

HEREAS, SHELL agrees to undertake its obligations provided  
hereinafter as a contractor with respect to the exploration,  
development and production of petroleum in said Area; and

HEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such  
concession; and

HEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provi-  
sions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agree-  
ment with EGPC, and with SHELL as a contractor, for the  
exploration and production of petroleum in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزم  
للبحث عن البترول وإنتاجه  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
المؤسسة المصرية العامة للبترول  
و  
شركة شل ويننج ( إن . في )  
في منطقة سيدى برانى فى الصحراء الغربية

تمت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة ١٩٥٦  
بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية و يتعلق فيها فيما يلى "ج. م. مع"  
أو الحكومة ، المؤسسة المصرية العامة للبترول و هى شخصية قانونية أنشئت  
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل و يطلق  
عليها فيما يلى " المؤسسة " و شركة شل ويننج " إن . في " ، و هى شركة  
مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولاندا و يطلق عليها فيما يلى " شل "  
أو " المقاول " .

**تقرر الآتى :**

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد  
نص على أن : أ يوجد من المواد المعدنية - فى المناجم والمحاجر  
فى (ج. م. مع) بما فى ذلك المياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزم مقصور عليها  
للبحث عن البترول وتأمينه وإنتاجه فى كالة أنحاء المنطقة المشار إليها  
فى المادة الثانية والموصوفة فى المبحثين (١) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية  
والمكونين لجزء منها

وحيث أن شل توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى  
بصفقتها مقاولا فيما يخص باعمال البحث عن البترول وتأمينه وإنتاجه فى المنطقة  
المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا التزم بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦  
أن يبرم اتفاقية التزم ، مع المؤسسة ومع شل باعتبارها مقاولا للقيام  
بالعمليات البترولية فى المنطقة المشار إليها فيما بعد

iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(2) Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL :

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition .

i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings.

ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

(n) "SHELL" or "CONTRACTOR"

Notwithstanding the above, SHELL or CONTRACTOR shall also mean the assignee of SHELL in the event of assignment.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(م) ومع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية السابقة فإن "الشركة التابعة" تعني فيما يتعلق "بشل" :

شركة كونينكليك نيدرلاندش بتروليم وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل وأي شركة تديرها في هذا الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة شركة كونينكليك نيدرلاندش بتروليم وشركة شل المساهمة للتجارة والنقل أو أي منهما .

ولأغراض التعريف السابق :

١ - شركة يتم إدارتها مباشرة بواسطة شركة أو شركات أخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغلبية الأصوات في أي اجتماع في الجمعية العمومية .

٢ - شركة معينة يتم إدارتها بصورة غير مباشرة بواسطة شركة أو شركات يتسار إليها (بالشركة أو الشركات القابضة) إذا ما كانت مجموعات من الشركات يمكن تحديدها تبدأ من الشركة أو الشركات القابضة وتنتهي بالشركة المعنية مرتبطة ببعضها بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركات القابضة يتم إدارتها بواسطة شركة أو أكثر من الشركات السابقة لها في المجموعات .

(ن) "شل" أو "المقاول"

مع عدم الإخلال بما تقدم ، شل أو المقاول يعني أيضا من تنازل اليهم شل في حالة التنازل

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وبشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة" .

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ٢٠٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١).



(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(2) Notwithstanding the foregoing sub-paragraph an "Affiliated Company" means in relation to SHELL :

N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and The "Shell" Transport and Trading Company, Limited or either of them.

For the purposes of foregoing definition :

- i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings.
- ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a series of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.

(\*) "SHELL" or "CONTRACTOR"

Notwithstanding the above, SHELL or CONTRACTOR shall also mean the assignee of SHELL in the event of assignment.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(٢) ومع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الفرعية السابقة فإن "الشركة التابعة" تعني فيما يتعلق "بشل" :

شركة كونينكليك نيدلاندش بتروليم وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل وأي شركة تديرها في هذا الوقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة شركة كونينكليك نيدلاندش بتروليم وشركة شل المساهمة للتجارة والنقل أو أي منهما .

ولأغراض التعريف السابق :

١ - شركة يتم إدارتها مباشرة بواسطة شركة أو شركات أخرى حائزة على أسهم تمثل في مجموعها أغلبية الأصوات في أي اجتماع في الجمعية العمومية .

٢ - شركة معينة يتم إدارتها بصورة غير مباشرة بواسطة شركة أو شركات يشار إليها فيما يلي (بالشركة أو الشركات القابضة) إذا ما كانت مجموعات من الشركات يمكن تحديدها تبدأ من الشركة أو الشركات القابضة وتنتهي بالشركة المعنية مرتبطة ببعضها بحيث أن كل شركة من مجموعات الشركات باستثناء الشركات القابضة يتم إدارتها بواسطة شركة أو أكثر من الشركات السابقة لها في المجموعات .

(ن) "شل" أو "المقاول"

مع عدم الإخلال بما تقدم . شل أو المقاول يعني أيضا من تنازل اليهم شل في حالة التنازل .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة" .

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ٢٠٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١) .

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the BANK MISR, Cairo, and to be submitted by SHELL at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of SHELL's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SHELL as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice prior to the expiry of the then current period to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر القاهرة وتقدمه شل مند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ١٣٥٠٠٠٠٠ ثلاثة عشرة مليون ونصف مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام شل بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث. وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

(هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة )

#### منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للتوسعة وشل بصفتها مقاولا التراما مقصورا عليها في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعدلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد إتاوة تقدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (٧½) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتمس بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنتان (٢) وتمنح كل منهما للمقاول بناء على طلبه بإخطار كتابي يرسل للؤسسة قبل انتهاء الفترة الحارية وقتذاك بمدة تسعين (٩٠) يوما دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

be terminated if neither Commercial Well nor Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the third (3rd) exploration appraisal well, or ten (10) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

وتنتهي الإتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية أو اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة من فترة البحث أو عند إكمال حفر واختبار أى بئر تجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثانية ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر . ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية إفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على إنتهاء الإتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) "الاكتشاف التجارى". يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لتمايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجارى من ممكن واحد منتج أو مجموعة من الأماكن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميتها تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثالثة أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للزيت الخام بالنسبة لأى مكان أو أية مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من الأماكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

وتجتمع المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجارى " ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه المؤسسة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجارى .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ;

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة (ج) ، وبعد انقضاء سنة ( ١ ) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد انتهاء الإكمال بئر لم يعتبر بئراً تجارياً فإنه يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً من إخطار المقاول كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تبنى وتنجز وتتصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفريه البئر .

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تنمى وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقوم ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

ويحق للمؤسسة في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) أن تعيد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفتها ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحمّلها المؤسسة ، فإنه يحق للمقاول أن تشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن تدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة ، على أن لا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية ، وإما (٢) أنه في حالة



(ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below, provided always that CONTRACTOR is allowed to recover the one hundred (100) percent payment mentioned above from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner set forth in Article VII.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period of any development lease shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company (defined in Article VI below) and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one (1) drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two and one half (2½) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنقيب في المساحة على نفقتها وحدها ، ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، على أنه في جميع الأحوال يحق للمقاول أن يسترد للمائة في المائة (١٠٠٪) التي دفعها والمشار إليها بما إليه من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية المحددة في المادة السابعة .

و يتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بما لبه .

(تكون فترة التنمية لأي عقد تنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري لعقد التنمية . هذا ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة . وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات ( التي تؤسس بموجب المادة السابعة فيما بعد ) عمليات التنمية عقب ذلك فوراً . وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد (١) على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المنبثقة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفي حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبترول في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى ستين ونصف ( ٢١½ ) من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه يجب التخلي عن هذا القطاع .

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

(٨) يتحمل المناول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المناول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية. وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة. وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمناول وفقا لنصوص المادة السابعة.

(و) (١) يخضع المناول للقوانين السارية من وقت لآخر في (ج. م. ع.) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدخل وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين" ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في (ج. م. ع.)" وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المناول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج. م. ع.) والتي قد يخضع لها مساهمو المناول بمثابة ضريبة مفروضة على المناول. وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المناول في (ج. م. ع.)

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و - ١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المناول الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المناول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المناول وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة :

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المناول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و

- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, sub-paragraph (a) (2);

## PLUS

- ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

## ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، والمستحق للمؤسسة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة ؛

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج. م. ع.)

(٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج. م. ع.) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(٤) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م. ع.) على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج. م. ع.) يحق لها أن تحسم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج. م. ع.) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

## ( المادة الرابعة )

## برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان .  
وتيسر المؤسسة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات . ويجوز للمقاول أن يمدد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما ستان (٢) بناء على إخطار كتابي سابق

its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto, which shall include the drilling of five (5) wells during the initial four (4) year exploration period. In the first additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of seven (7.0) million U.S. Dollars, and in the second additional two (2) year exploration period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5.0) million U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR with respect to the second (2nd) or third (3rd) exploration period as the case may be for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the

تسعين (٩٠) يوما يرسل إلى المؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن ينفق ثلاثة عشر ونصف (١٣٥٠٠٠٠٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها ، والتي تشمل حفر خمسة (٥) آبار أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ أربع (٤) سنوات ويتعين أن ينفق المقاول سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين الإضافيتين الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . وفي فترة السنتين الإضافيتين الثانيةين من فترة البحث التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأصلية يتعين على المقاول أن ينفق خمسة (٥) ملايين دولار كحد أدنى .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية للبحث ، أو خلال أي فترة تالية . طو الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى المطلوب من المقاول اتفاهه خلال فترة أو فترات البحث التالية حسب الأحوال . وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع (١٣٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ ثلاثة عشرة ونصف مليون (١٣٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول بالنسبة لفترة بحث الثانية (٢) أو الثالثة (٣) حسب الأحوال . للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطي بمبلغ مساو لهذا العجز بدنه المقاول للمؤسسة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالضرورة المخصوص عنها في المادة السابعة في حالة تيمية إنتاج تجاري .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل المؤسسة أيًا من المصروفات سائفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة

Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During any Exploration Period such Work Programs and Budgets shall be in the aggregate at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for such period, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

بين فيما عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق عن تلك الفترة ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة " اللجنة البحث الاستشارية " من ستة ( ٦ ) أعضاء ثلاثة ( ٣ ) منهم تعيينهم المؤسسة وثلاثة ( ٣ ) يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

( ١ ) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ؛

( ٢ ) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

( د ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائلة الذكر .

( هـ ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data and laboratory studies, to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct,
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

وباستثناء ما هو لازم من دراسات خاصة بمعالجة البيانات وإعداد الدراسات العملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع)، فإن جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج.م.ع).

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مدير عام ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما. ويورد المقاول المدير وكذا مساعد المدير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية.

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث بوضع التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات التي يولد ذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام كل بيان. وفي مدى الثلاثة (3) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
- ٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو
- ٣ - أن حالة المواد التي وردتها المقاول لا تناسب مع أساطرها، أو
- ٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصورة معقولة للعمليات.

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بعترضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V

#### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

##### MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

##### VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (c) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج. م. ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية، كلما كان ذلك ضرورياً، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج. م. ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقد في (ج. م. ع).

#### (المادة الخامسة)

#### التخليات الإجبارية والاختيارية

##### التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الرابعة ( ٤ ) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية تخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون ( ٢٥ ) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان تخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون ( ٢٥ ) في المائة إضافية من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

عند نهاية إجمالي فترة البحث، تخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

##### التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن المنطقة بأكملها ، أو عن أي جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تتفق المؤسسة والمقاول بخصوص أي مساحة يتم التخلي عنها وذلك باستثناء التخليات المنسدة إجمالى نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

c) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called THE SIDI BARRANI OIL COMPANY, hereinafter referred to as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company; however Operating Company shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made;

( المادة السادسة )

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمقاول فى (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة سدى برانى للزيت" وينسار إليها فيما على بالشركة القائمة بالعمليات. وتخضع الشركة القائمة للقوانين واللوائح السارية فى (ج.م.ع) فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات، وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفاقية، تمنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، والقوانين المعدلة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها، والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق "د" وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية لجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للفقرة (ب) أعلاه .



and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the BANK MISR, CAIRO, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

#### ARTICLE VII

#### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery: Crude Oil*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of

وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه). وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعهد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية. ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليه.

- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

- (هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصر بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقديرات الأجنبية. ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في (ج.م.ع.) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع.) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المتبقية في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه وأرصيده المتبقية في نهاية السنة.

#### (المادة السابعة)

#### استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

- (١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، يسترد المقاول كافة تكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية

forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All Intangible Drilling Costs including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production and all Operating Expenses incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first (1st) regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial production commences.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement.

في حدود وخضما من أربعين ( ٤٠ ) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية ادى لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

١ - تكاليف الحفر غير الملموسة بما في ذلك ما جمع منها قبل بداية الإنتاج التجاري الأولى وجميع نفقات التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين ( ٢٠ ) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للآخرى

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة ( ١٠ ) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) ، الواردة به اليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs".
  2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs".
  3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
  4. "Intangible Drilling Costs" shall mean all expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as, for example, labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, well logging and transportation.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty seven and half (57.5) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located within the A.R.E.

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :

- (١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة .
- (٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل وتكاليف الحفر غير الملموسة .
- (٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

(٤) تكاليف الحفر غير الملموسة معناها كافة ما أنفق أثناء البحث والتنمية على عمليات حفر الآبار وتكلفتها مما يتعلق بتودد لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ، ومثال ذلك : العمل : والتصميمات الجيولوجية ، والأعمال الهندسية والمساعدات الفنية الأخرى وعمليات الإشراف والمبالغ التي تدفع لمقاولي الحفر وغيرهم من المقاولين ، والمواد والمعدات المستهلكة أو المنقودة ، والتثقيب واختبار الطبقات وعمليات التبطين بالأسمت ، والتسجيل والنقل .

٢ - يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرده في كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة مضافا إليه حصته في رصيد الزيت وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ( على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (أ) (١) (٤) بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده تكون من حق المؤسسة وحدها ويدفعها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملاحق "هـ" ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام لاسترداد التكلفة .

٣ - يحق للمؤسسة في كل سنة حسب اختيارها ، أن تسلم كمية تصل إلى سبعة وخمسين ونصف ( ٥٧ ½ ) في المائة من قانس الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة قوب مراكز التصدير ( أو أي نقط تسليم أخرى يتفق عليها ) وذلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في جمهورية مصر العربية .

(b) Production Sharing

With respect to each Calendar Month the remaining sixty (60) percent of the Crude Oil in such Month shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

	EGPC's share	CONTRACTOR's share
When the monthly average of the daily production is less than 200,000 barrels.	Seventy seven and one half (77.5) percent	Twenty two and one half (22.5) percent
When the monthly average of the daily production is 200,000 barrels or more.	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent

It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to a lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC: eighty (80) percent shall remain in effect.

- (c) (1) For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calendar Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such Semester under all Crude Oil Sales Contracts currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, (but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter), whichever is higher shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
- (2) If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales Contracts currently in Effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(ب) اقسام الإنتاج :

بالنسبة لكل شهر تقويمي فإن الستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام في ذلك الشهر تأخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

عندما يكون متوسط الإنتاج اليومي على مدى شهر أقل من ٢٠٠٠٠٠ برميل .

— المؤسسة سبعة وسبعون ونصف ( ٧٧,٥ ) في المائة .

— المقاول اثنان وعشرون ونصف ( ٢٢ ١/٢ ) في المائة .

عندما يكون متوسط الإنتاج اليومي على مدى شهر ٢٠٠٠٠٠ برميل أو أكثر .

— المؤسسة ثمانون (٨٠) في المائة .

— المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

هنا ومن المفهوم والمتفق عليه أنه عندما يتغير معدل الإنتاج اليومي إلى مستوى أقل فإن حصة المؤسسة الأعلى والتي تمثل ٨٠ في المائة تظل هي السارية .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يسحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة من جهة أو المقاول من جهة أخرى تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، (ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ) ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) به اليه . ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجري التعديلات المناسبة عليه بمد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE VIII

##### TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as they are purchased in or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each Calendar Year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each Quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تبنياً كتابياً تقدمه للمقاول والمؤسسة بين حملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإنتاج والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على التقسرين (أ) و(ب) من هذه المادة. وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

( المادة الثامنة )

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لـ :

- ١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها .
  - ٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتحركة تلقائياً من المقاول إلى المؤسسة بمجرد أن تشتري أو تصل إلى (ج.م.ع) .
- ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمد عليها المؤسسة ، كالة الأصول الثابتة والمتحركة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two and one half (2.5) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five (5) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices which are required to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR'S Office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والانتاج

(١) منحة التوقيع :

يدفع المقلول إلى المؤسسة مبلغ مليونين ونصف ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ سريان .

(٢) منح الإنتاج .

١ - يدفع المقلول للمؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات ولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

٢ - يدفع المقلول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره مليون ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

٣ - يدفع المقلول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت لأول مرة أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم إنتاج متوالية .

(٣) لا يجوز للمقلول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقلول أن يتخذ له مكتبا في ( ج . م . ع ) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقلول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور التوجيهات الحولية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معانة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقلول في ج . م . ع .

والإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معانة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة .

## ARTICLE XI

## SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

## CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, sup-

## ( المادة الحادية عشرة )

## المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت.
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات متجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تسمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين.
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة.

## ( المادة الثانية عشرة )

## الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح لأؤسسة وللقاوم والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العميات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد

plies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المتقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعتمائه من كافة الرسوم الجمركية لتقدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة؛ ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر المؤسسة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صيفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها وامتلأها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الضرائب الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو فرائض ضريبية .

(e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك . إلا إذا بيعت للمؤسسة أو إلى شركة تابعة للمؤسسة .

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

(و) المسواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها تحردة أو نفاية (أي تقسيم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها تحردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .



(g) In the event of such sale under paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

### ARTICLE XIII

#### BOOKS OF ACCOUNTS - ACCOUNTING AND PAYMENT:

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالقرتين (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استرداد الشيء أو الأشياء المنصودة .

(ط) يكون للمقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### دفاتر الحسابات - الحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإسكان دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج. م. ع) وذلك وفقاً للنظام الحاسبي المبين في الملاحق (هـ) ووفقاً للاوضاع الحاسبية المقبولة والمعمول بها بصنفة عامة في صناعة البترول ، كذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليهما فيهما حساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقاً للاوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير العام المساعد أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطي هذه البيانات .

دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

##### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(ج) يقدم المقاول للمؤسسة يسائنا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية بوضوح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

و يقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الفوويمية .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها ، في جميع الأوقات ، العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممتلكها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممتلكها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينه من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممتلكها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممتلكها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر ( ١٢ ) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تفصلي بتقديمها للحكومة أو ممتلكها أو إلى أي جهة أخرى يكون للمقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج. م. ع) فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة ، وذلك مالم ترافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تسليمها خارج (ج. م. ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج. م. ع) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .

(c) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

#### ARTICLE XV

##### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in accordance with the law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

##### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث تسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وخص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول. على أن يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من الفقرة "هـ" عدم إعاقة أو تأخير العمليات. ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجميع هذه البيانات أو المعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تنشرها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تنشرها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك، فإنه يجوز للحكومة، توصلاً للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد.

#### (المادة الخامسة عشرة)

##### المسئولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو المؤسسة مما صابه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات.

#### (المادة السادسة عشرة)

##### امتيازات ممثلي الحكومة

لممثل الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للأدوات. وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات.

CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE XVII

##### EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بمرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إفساء أى معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سيرها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

#### (المادة السابعة عشرة)

##### حق الاستخدام

##### وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرض المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي ينحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم نهائياً أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أية عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .



b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

(1) All damages which result from such requisition

(2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Petroleum.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company : and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقول الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطبه المؤسسة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تتكرم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصاً منه حصتها في الإناوة من هذا البترول .

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم التقوية (د). وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

#### ( المادة العشرون )

#### التنازل

(١) لا يجوز للمؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته و التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وبإستثناء التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل للمقاول ، فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدماً .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة ، بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فإنه لا يجوز للحكومة أن

the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument or assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

#### ARTICLE XXI

##### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statement to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.

يمنع من الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا . وحتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب امتثاء الشروط الآتية :

- (١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (٢) يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تفور على وجه الدقة أن التنازل إليه يلزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل، وذلك لقيدها في سجلاتها . كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

#### (المادة الحادية والعشرون)

##### الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

- للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
  - (٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
  - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .
  - (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement ; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ؛ وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا أرادت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التبليغ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض. وإذا لم تم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما، وهى فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للمفاوض بإزالة ممتلكاته من منطقة أى ترخيص التى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة



ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

( المادة الثانية والعشرون )

القوة القاهرة

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the NETHERLANDS or the UNITED KINGDOM GOVERNMENT with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall have no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

(١) يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً من قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضافان إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يرتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك ، تقصيراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ( أو حكومة هولندا أو حكومة المملكة المتحدة بالنسبة للمقاول ) سواء صدر فى شكل قانون أو فى شكل آخر أو ما يحدث قضاءً وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً بخطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم يتص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل فى مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى إضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهاً صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بتوجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن تتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع ، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارياً المنعول فإنه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

## ARTICLE XXIII

## DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) i) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- ii) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- iii) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Netherlands and the United Kingdom and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Netherlands or the United Kingdom or the signatories hereto.
- v) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

## (المادة الثالثة والعشرون)

## المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه .

(ب) ١ - يفصل نهائياً فى أى نزاع يثور بين المفاوض والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم فى استكهولم بالسويد ويجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى إجراءات التحكيم .

٢ - ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه فى هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يحظر الطرف الأول كتابة فى خلال خمسة عشر يوماً بالمحكم الذى اختاره هو أيضاً .

٣ - إذا لم يقر الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثانٍ وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين يوماً ، فإذا أخفقا فى ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .

٤ - يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع) أو هولاندا أو المملكة المتحدة ، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) أو هولاندا والمملكة المتحدة كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية فى أعمال البترول فى (ج.م.ع) أو هولاندا والمملكة المتحدة أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

٥ - يتعين على الطرفين أن يقدموا للمهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمع أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم فى جميع مراحله أو فى أية مرحلة من مراحله .

- vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- vii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- viii) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (c) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (d) PRINCIPLES OF GOODWILL — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the Netherlands and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

## ARTICLE XXIV

## STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the Netherlands, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

٦ - لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

٧ - يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر تنفيذه وذلك حسب مقتضيات الأحوال .

٨ - يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

(ج) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(د) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف، فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم، أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) وهولندا، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدنية عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طرقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .

(ب) يخضع المقاول لتوانين هولندا فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته. وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع). ويعني المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXV  
LOCAL CONTRACTORS AND  
LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً ، وعلى أية حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) إعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً . ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمقولات والسلع والاستهلاكية للعمليات التي يجري بتقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالف الذكر فإن كلام النصين العربي والإنجليزي يستعملان لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للأؤسسة والمقاول معاً . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكاً للأؤسسة وتستخدمه المؤسسة بدون مقابل ، ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع للمقاول أي تكاليف أو مصاريف مخصوص أي عمليات سابقة قام بها المقاول متعلقة بذلك الغاز .

## ARTICLE XXVIII

## GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT, EGPC and SHELL which are in effect on the Effective Date hereof and this Agreement shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to the recovery of cost, Production Sharing, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and SHELL respectively.

## ARTICLE XXIX

## APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

SHELL WINNING N.V.

BY :

## ( المادة الثامنة والعشرون )

## عموميات

تضمنت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يكون أى علاقة مع أى اتفاقية التزام بتروى مبرمة بين الحكومة والمؤسسة وشمل وتكون سارية فى تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتعامل هذه الاتفاقية بصفة منفصلة ومستقلة من جميع الوجوه بما فى ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف واقتسام الانتاج والإتاوات والضرائب وحساب صافي أرباح المؤسسة وشمل على التوالى .

## ( المادة التاسعة والعشرون )

## اعتماد حكومة ( ج.م.ع ) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون فى ( ج.م.ع ) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بفض النظر عن أى تشريع حكومى يخالف لها فى ( ج.م.ع ) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة شل ويننج ( ان.فى )

عنها



thence due west to point "8" at

Lat 30° 18' 00" N and  
Long 26° 36' 00" E

thence due north to point "9" at

Lat 30° 24' 00" N and  
Long 26° 36' 00" E

thence due west to point "10" at

Lat 30° 24' 00" N  
Long 26° 12' 00" E

thence due north to point "11" at

Lat 30° 42' 00" N  
Long 26° 12' 00" E

thence due east to point "12" at

Lat 30° 42' 00" N and  
Long 26° 18' 00" E

thence due north to point "13" at

Lat 30° 48' 00" N and  
Long 26° 18' 00" E

thence due east to point "14" at

Lat 30° 48' 00" N and  
Long 26° 36' 00" E

thence due north to point "15" at

Lat 31° 00' 00" N and  
Long 26° 36' 00" E

thence due west to point "16" at

Lat 31° 00' 00" N and  
Long 26° 24' 00" E

thence due north to point "1" which is the point of beginning

H 20 up to and including	22
I 18 " " " "	23
J 18 " " " "	23
K 20 " " " "	23
L 20 " " " "	23
M 17 " " " "	23
N 16 " " " "	23
O 16 " " " "	23
P 16 " " " "	23
Q 20 " " " "	23

ثم يتجه غربا إلى نقطة (٨) عند :  
خط عرض ٣٠° شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ٣٦' شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (٩) عند :  
خط عرض ٣٠° ٢٤' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ٣٦' شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (١٠) عند :  
خط عرض ٣٠° ٢٤' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ١٢' شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١١) عند :  
خط عرض ٣٠° ٤٢' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ١٢' شرقا

ثم يتجه شرقا إلى نقطة (١٢) عند :  
خط عرض ٣٠° ٤٢' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ١٨' شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١٣) عند :  
خط عرض ٣٠° ٤٨' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ١٨' شرقا


ثم يتجه شرقا إلى نقطة (١٤) عند :  
خط عرض ٣٠° ٤٨' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ٣٦' شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١٥) عند :  
خط عرض ٣١° ٠٠' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ٣٦' شرقا

ثم يتجه غربا إلى نقطة (١٦) عند :  
خط عرض ٣١° ٠٠' شمالا ، و  
خط طول ٢٦° ٢٤' شرقا

ثم يتجه شمالا إلى نقطة (١) التي هي نقطة البداية .

H 20 up to and including	22
I 18 " " " "	23
J 18 " " " "	23
K 20 " " " "	23
L 20 " " " "	23
M 17 " " " "	23
N 16 " " " "	23
O 16 " " " "	23
P 16 " " " "	23
Q 20 " " " "	23



ANNEX B  
 PETROLEUM AGREEMENT  
 SIDI BARRANI AREA  
 BETWEEN  
 A. R. E.  
 &  
 E.G.P.C.  
 &  
 SHELL

within fifty eight (58) Blocks.

Scale 1 : 2,000,000

الملحق "ب"  
 اتفاقية بترول  
 منطقة سيدى برانى  
 بين  
 جمهورية مصر العربية  
 و  
 المؤسسة المصرية العامة للبترول  
 و  
 شيل

ضمن ثمانية وخمسين ( ٥٨ ) قطاعات

مقياس رسم ١ : ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

عبد الحليم



## ANNEX "C"

## LETTER OF GUARANTY

Cairo 197

## LETTER OF GUARANTY NO.

## EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, BANK MISR, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of thirteen and one half (13.5) million Dollars in U.S. currency the performance by SHELL WINNING N.V. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure or said thirteen and one half (13.5) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- 1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR, and EGPC that the agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective on the Effective Date of said Agreement.

## الملحق (ج)

## خطاب ضمان

القاهرة / / ١٩٧٤  
خطاب ضمان رقم

## المؤسسة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه بنك مصر القاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للمؤسسة المصرية العامة للبترو ( يشار إليها فيما يلي بالمؤسسة ) في حدود مبلغ ثلاثة عشر مليون ونصف ( ١٣ ١/٢ ) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة شل ويننج ( أن . في ) ( ويشار إليها فيما يلي بلغظ المناول ) بتنفيذ التزاماتها التي تفتضها عمليات البحث بانفاق مبلغ ثلاثة عشر ونصف مليون ( ١٣ ١/٢ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع ( ٤ ) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى السادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ( ويشار إليها فيما يلي " بالاتفاقية " التي تنطى المنطقة الموصوفة في الملحقين ( ١ ) و ( ب ) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلي ( ج . م . ع ) والمؤسسة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ ثلاثة عشر ونصف مليون ( ١٣ ٥٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المناول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المناول لم يقيم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للسادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- ١ - ألا يصبح الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المااول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول و ( ج . م . ع ) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :

a) four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, or.

c) in the event CONTRACTOR should exercise its option under Article XXII (d) of the Agreement, upon termination of CONTRACTOR's obligations under the Agreement.

whichever is earlier.

3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 197 dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,  
For the BANK MISR, Cairo

Accountant                      Manager

٢ - وعلى أى حال ينهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) أو عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية الشركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

(ج) وفي حالة استخدام المقاول لحتمه الوارد بالمادة ٢٢ فقرة (د) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنهاء التزامات المقاول الواردة بهذه الاتفاقية .  
أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه .

(١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة .

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ————— المؤرخ

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن بنك مصر / القاهرة

المحاسب                      المدير

## ANNEX "D"

## CHARTER OF

## THE SIDI BARRANI OIL COMPANY

## ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

## ARTICLE II

The name of the Company is "THE SIDI BARRANI OIL COMPANY" abbreviated as "SBOL" and hereinafter referred to as Operating Company.

## ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in Cairo in the A.R.E.

## ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Program as required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 12th day of July 1968 between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SHELL PETROLEUM COMPANY LIMITED covering Petroleum Operations in the Area described therein.

Operating Company shall be responsible for the following operations:

conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR'S Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep accurate records of all revenues and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "B" thereof.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

## الملحق ( د )

## عقد تأسيس

## شركة سيدى برانى للزيت

## ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد :

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ( ج . م . ع . ) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه :

## ( المادة الثانية )

اسم الشركة " سيدى برانى للزيت " ويطلق عليها اختصاراً " سبول " وتشار إليها فيما يلي بـ " الشركة القائمة بالعمليات " .

## ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسى لـ " الشركة القائمة بالعمليات " في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

## ( المادة الرابعة )

غرض " الشركة القائمة بالعمليات " هو التقييم بدور الوكيل الذى تشطيع المؤسسة والتداول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تنتهجها بموجب الاتفاقية الموقعة في جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبتروول وشركة شل وبتنخج ( أن . ن . ) مصر التى تشمل العمليات البتروولية في المنطقة الميعة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً البرنامج وميزانية عمل المتداول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتتمسك " الشركة القائمة بالعمليات " حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والتفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق ( هـ ) المرافق لها .

ليس للشركة القائمة بالعمليات أن تتداول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة والمقاول وتحوز وتحتك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأس المال على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينتقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلقاته ومن يتنازل إليهم) أن ينتقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المتقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

( المادة السادسة )

لا يملك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ناشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مماهى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز للشركة قائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن المؤسسة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراساً أو ما شابه ذلك فمن المقزوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب المؤسسة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

## ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be Managing Director.

## ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

## ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

## ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : \_\_\_\_\_

SHELL WINNING N.V.

BY : \_\_\_\_\_

## (المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ثلثين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول ، رئيس مجلس الإدارة تعيينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

## (المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضو آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

## (المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمتل فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

## (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## (المادة الثانية عشرة)

تتأسس الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتنصفي إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة شل ويننج (إن . في)

عنها

## ANNEX "E"

## ACCOUNTING PROCEDURE

## ARTICLE I

## GENERAL PROVISIONS

## 1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

## 2. Statements of Activity :

- A) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty-five (25) days of the end of each Calendar Month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that Month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## 3. Adjustments and Audits :

- A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) month following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

## الملحق (هـ)

## النظام المحاسبي

## (المادة الأولى)

## أحكام عامة

## ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقارن عندما يكون قائما بالعمل .

## ٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقارن أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المعانة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التيوب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للؤسسة والمناول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تيوب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن يتود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب ألا ترد تفصيلا .

## ٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما - وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة بقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للؤسسة لتتخذ في أي وقت من ساعات العمل . ويجب هذه الفقرة القرعية ، سوف يكون للمقارن نفس الحقوق التي تؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

B) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such Year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

#### 5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بمد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال اذربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهر المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

#### ٤ - تحويل العملة :

تتمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في (ج . م . ع .) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية و كل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر التحويل المصرى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك تشيونان وستسترا لاند ، لندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

#### ٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها

#### ٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز ، باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

#### ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز أى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة بائنة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour :

A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B) Cost of living and housing allowance, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under subparagraph 2.A, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same subparagraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

3. Employees Benefits :

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A, and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوت وتعامل ونقلاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) نفقات المعيشة وبدلات الإسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المقترين المحملة بموجب الفقرة الجزئية ٢ - أ والفقرة (٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ب) من هذه المادة الثانية .

المنح المدفوعة والأجر الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين (١١ - أ ، ١١ - ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين ٢ - أ ، ٢ - ب والفقرات (٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ب) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

التكاليف الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتعاقد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، التكاليف المحملة على تكاليف العمل الخاص بمرتبات وأجور الموظفين المقترين والموظفين الوطنيين . كلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرات (٩ ، ١١ - أ ، ١١ - ب) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكالات نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للمحد الأقصى للالتزام بدفع مكالات إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل لـ "ج . م . ع" .



4. *Material* :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company

A) *Purchases* :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) *Material Furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material* (Condition "A") :

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used Material* (Conditions "B" and "C") :

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج. م. ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة حالة (١) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(٢) المراد المستعملة حالة (ب) و (ج) :

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥٪) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد المفكك منها .

C) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services :

A) Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قلعه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تنفيذ القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من الممتثلين أو وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المحقر للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند الاتصال والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي انفتت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات (ج.م.ع) .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع) . وتقوم المؤسسة و/ أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمكثرة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/ أو التحاليل الأخرى وبتجهيز ذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم المؤسسة و/ أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . استعمال المعدات المنوكة بالكامل للمؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الضقات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) وبالنسبة لعمليات البحث فإن النتائج التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضائه ومصروفات إدارية عامة .

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services

9 *Indirect Expense :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and funding for such services may be made to operations.

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو المصادفات أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يتبدل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا، عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات الأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما سببا تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يبتغى عليه الأطراف. وتقييد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات. وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الضمنية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات هي تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية.

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمسكر والنسيجات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرشحات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتابة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذي يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي. وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدافع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة وجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تهم المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

11. *Administrative Overhead and General Expense :*

A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers.
- (2) Treasury — Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration and Production — Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II

١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكاتب الرئيسية للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المشاه في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٢ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملاحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها بمباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص لأنها بسبب أوجه النشاط التي تنفيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين
- (٢) الخزائن : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- (٤) البحث والاستنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالشروع بأكمله .
- (٥) الأدوات الأخرى كإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يجوز ما ذكر بعاليه دون التحسين بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (١-ب) من هذه المادة الثانية.

C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement

#### 13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### 14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets .

### ARTICLE III

#### INVENTORIES

##### 1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكاوية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

#### الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دئنها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

#### ١٢ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوّن الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز إيراد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

#### ١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تشارته الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

#### ( المادة الثالثة )

#### الجرد

##### ١ - الجرد الدوري والاختبار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل مواعده بتلاتين ( ٣٠ ) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها فصور الجرد ملزم للتخلف بتقبل ما يستر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلاً

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ARTICLE IV

## COST RECOVERY

## 1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred during the quarter.
- Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

## 2. Payments :

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

## 3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## ٢- سنوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكلف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

## (المادة الرابعة)

## استرداد التكاليف

١- كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد الكلفة .

تتبعين حل المقاول وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنقيب والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة، كشفا عن ذلك الربع سنة بوضوح :

- التكاليف الراجعة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ٢ + ١ ) .
- قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
- قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي إن وجدت .
- زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن الكلف المستردة عن ربع السنة إن وجدت .

## ٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور

## ٣ - حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة ليقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفيذ المؤسسة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للمؤسسة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting Contra-account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting Contra-account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures other than Intangible Drilling Costs.

Development Expenditures other than Operating Expenses and Intangible Drilling Costs.

Operating Expenses.

Intangible Drilling Costs.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs in the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينبغي المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفتت البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٣ - أ) من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يقدمها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (٣ - أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والتفتت لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث بتحديد التكاليف والمصروفات والتفتت في حسابات رئيسية تفرع ما يلي

- تفتت البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الملموسة

- تفتت لتسمية بخلاف مصاريف التشغيل وتكاليف استـ وعبر الملموسة

- مصاريف التشغيل

- تكاليف الحفر غير الملموسة

وتتضمن حسابات فرعية إذا لزم الأمر

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة حدود التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة